



الاتحاد العام العربي للتأمين

الأمانة العامة

القاهرة - جمهورية مصر العربية

الوثيقة العربية الموحدة للتأمين التكميلي لجسم المركبة

بناء على الطلب والإقرار المقدمين من المؤمن له إلى شركة
واللذان يعتبران أساسا لهذه الوثيقة ومندمجين فيها ، وبعد دفع القسط المقرر لهذا التأمين
تتعهد الشركة بالمقابل بما يلي أدناه ، وذلك بالنسبة للحوادث التي تقع في أثناء مدة التأمين
وطبقا للشروط و الإستثناءات والأحكام الواردة بهذا الوثيقة أو الملحق بها والمعبر عنها فيما
بعد بعبارة " شروط الوثيقة " .

أولا : حدود التغطية =====

- ١- تتعهد الشركة بتعويض المؤمن له عن الهلاك أو التلف الذي يصيب المركبة المؤمنة
عليها وملحقاتها وقطع غيارها وذلك في الحالات التالية :
- أ- إذا حدث الضرر أو الخسارة عن حادث تصادم أو انقلاب .
 - ب- إذا حدث الضرر أو الخسارة عن حريق أو انفجار خارجي أو اشتعال ذاتي
أو بسبب الصاعقة أو عن السرقة أو محاولة السرقة أو [السطو أو الاغتصاب]
 - ج- إذا حدث الضرر أو الخسارة عن فعل صادر عن الغير .
 - د - إذا كان الضرر أو الخسارة متسببا عن تساقط الأجسام أو تطايرها .
 - هـ - إذا حدث الضرر أو الخسارة أثناء قطر المركبات المعطلة والقوارب الخاصة
أو عربات الأمتعة الشخصية - دون اجر أو عمل تجارى [ويستثنى من
ذلك الخسارة أو الضرر الذي يلحق بالمركبة بسبب مباشر من الجسم
المقطور .]
- ٢- للشركة الخيار في أن تدفع التعويض عن الضرر أو الخسارة نقدا أو أن تقوم بتصليح
المركبة أو استبدال أي جزء منها أو من ملحقاتها أو قطع غيارها على ألا تتعدى
مسؤولية الشركة قيمة الأجزاء المتضررة أو الهالكة مضافا إليها الأجور المعقولة
لتركيب هذه الأجزاء ، وإذا كانت القطع اللازمة غير متوفرة في الأسواق المحلية
فالتعويض الذي على الشركة دفعه لا يمكن أن يتجاوز آخر سعر محدد لهذه القطع في
الأسواق المحلية . ويراعى ، في حاله تركيب قطع غيار جديدة مكان أخرى مستعملة
أو دفع قيمتها أن يتحمل المؤمن له نسبة الاستهلاك ، وهي الفرق بين قيمة القطع
المستعملة وقيمة القطع الجديدة وفق قواعد الاستهلاك المعمول بها في الأسواق



الاتحاد العام العربي للتأمين

(مرفق رقم 1/13)

الأمانة العامة

القاهرة - جمهورية مصر العربية

- ٣ - أ - عند تعطل المركبة بسبب الخسارة أو الأضرار المغطاة بهذه الوثيقة فان الشركة تتحمل ، ضمن التزاماتها ، المصاريف المناسبة لحمياتها أو نقلها إلى أقرب ورشة تصليح ومن ثم تسليمها داخل القطر الذي وقع فيه العطل، وذلك في حدود المبلغ المشار اليه في جدول تحديد المسؤولية .
- ب - وللمؤمن له أن يجرى التصليحات الضرورية للضرر الذي تكون الشركة مسؤوله عنه بموجب هذه الوثيقة لتمكين المركبة من السير بقدراتها الذاتية بشرط :
- الا تزيد كلفة هذه التصليحات عن المبلغ المشار اليه في جدول تحديد المسؤولية .
 - ان يقدم الى الشركة بيانا تفصيليا مع جميع المستندات اللازمة وبعرض المركبة للكشف عليها خلال ٤٨ ساعه .

- ٤ - لا تكون الشركة ملزومه باجراء التصليح في الوكالة أو في ورشة يحددها المؤمن له الا في حدود المبلغ الذي تقدره للتصليح .
- ٥ - لا تعتبر المركبة خسارة كلية الا اذا رأت الشركة وثبت بأن تكاليف تصليحها تزيد على ٧٥% بالمائة من قيمتها قبل الحادث ، ويكون التعويض في حالة الخسارة الكلية معادلا لقيمة التأمين أو القيمة السوقية للمركبة أيهما أقل . وفي جميع الحالات يخصم من قيمة المركبة ما يقابل استهلاكها من تاريخ التأمين حتى وقوع الحادث . كما أن تقدير المؤمن له لقيمة المركبة عند تأمينها لا يعتبر ملزما للشركة عند تسوية التعويض . وللشركة الحق في اعتبار المركبة خسارة كلية وتعويض المؤمن له على هذا الأساس .

استثناءات من حدود التغطية

لا تكون الشركة مسؤولة في أى حال من الأحوال عن :-

- ١ - ما يترتب على استعمال المركبة من خسارة غير مباشرة تلحق بالمؤمن له أو من نقص في قيمتها أو عطب أو خلل أو كسر يصيب اجهزتها الميكانيكية أو الكهربائية نتيجة الاستعمال .
- ٢ - الخسارة أو الأضرار التي تصيب الاطارات أو الطاسات والهوائى ، عدا ما كانت ناشئة عن حادث تصادم أو انقلاب أو حريق .
- ٣ - الخسارة أو الأضرار التي تلحق بالمركبة نتيجة زيادة حمولتها أو خروجها عن جسم الشاحنة بشكل يخالف القانون أو اذا كان عدد ركابها وقت وقوع الحادث يزيد على العدد المقرر قانونا ، بشرط ان تكون هذه المخالفة هي احد أسباب وقوع الحادث .



الاتحاد العام العربي للتأمين

(مرفق رقم ٢/١٣)

الأمانة العامة

القاهرة - جمهورية مصر العربية

٤ - الخسارة أو الاضرار التي تصيب حمولة المركبة أو الأجهزة الاضافية المركبة كأجهزة الهاتف والمسجل والتلفزيون وما شابه ذلك ، أو ايه ممتلكات أخرى موجودة في المركبة ، ما لم ترد صراحة في الوثيقة او ملاحظتها مع بيان قيمتها التأمينية ودفع قسط التأمين الأضافي المستحق عليها .

٥ - لاتعتبر الشركة مسؤوله عن دفع أى تعويض عن :

- أ- نقصان قيمة المركبة بعد التصليح .
- ب- الخسارة التبعية التي تلحق بالمؤمن له بسبب حادث مغطى بهذا التأمين يقع للمركبة ومنها حرمان المؤمن له من استعمال مركبته .

استثناءات عامة

=====

ثانياً :

=====

١- لا يغطي هذا التأمين الهلاك أو التلف أو الحوادث التي تقع أو تنشأ للمركبة خارج حدود المنطقة الجغرافية المبينه في هذه الوثيقة مالم ينص على غير ذلك صراحه في ملحق للوثيقة خاص بتوسيع المنطقة الجغرافية .

٢- لا يغطي هذا التأمين الهلاك أو التلف الذى يقع او ينشأ للمركبة أو أى جزء من اجزائها :-

- أ- نتيجة قيادتها من قبل المؤمن له أو أى شخص غير حائز وقت وقوع الهلاك أو التلف على رخصة قيادة لفئة المركبة صادرة وفق قوانين المرور .
- ب - نتيجة قيادتها من قبل المؤمن له أو أى شخص مرخص له بالقيادة لفئة المركبة ولكنه كان تحت تأثير المشروبات الروحية او المخدرات .
- ج - نتيجة استخدامها في غير الغرض المرخصة له من ادارة المرور والمصرح به في هذه الوثيقة او في ملحقها وخاصة استخدامها في اختبارات السرعة التجربة او الفحص او الاشتراك فى السباق او المراهنة او ما شابه ذلك ، او تعليم القيادة او قبول ركاب زيادة أوبالاجرة او نقل البضائع مالم ينص على خلاف ذلك في الوثيقة .

د - نتيجة قطرها لأى مركبة معطله او خلافها مقابل اجر .



الاتحاد العام العربي للتأمين

(مرفق ٣/١٣)

الأمانة العامة

القاهرة - جمهورية مصر العربية

- هـ - نتيجة عمل ارتكبه المؤمن له او السائق للفرار بنفسه او لقيامه بنقل اشخاص فارين من وجه السلطه او بضائع او اشياء مهربه او ممنوعة قانونا .
- و - نتيجة ارتطام حموله المركبة بهيكلها او ارتطام اجزاء المركبة ببعضها .
- ز - نتيجة الحوادث التي تقع للمركبة اثناء حيازتها من قبل الاشخاص المنوط بهم حراستها بسبب عدم بذل العناية الكافية .
- ح - نتيجة الحوادث التي تقع للمركبة اثناء حيازتها من قبل الاشخاص الذين اودعت لديهم للتصليح او الخدمة او الصيانه .
- ٣- في حالة تأمين المركبات الكبيرة او القلابات فان الشركة لا تكون مسؤوله عن تغطية الهلاك او التلف او الضرر الذي يصيب المركبة او الرافعة اثناء رفعها او انزالها او تشغيلها او التحميل عليها او التفريغ منها ، وكذلك فان الشركة لن تكون مسؤوله عن تغطية الخسارة او الاضرار إذا انقلبت او تضررت المركبة في حالة رفع " الجاك " لتشغيله او لتفريغ الحمولة .
- ٤- لا تغطي الوثيقة الهلاك او التلف الناشئين نتيجة الخلل في اجهزة المركبة او نقص فراملها والذي ثبت بالخبرة انه الذي أدى الى وقوع الحادث مالم يكن الخلل طارئاً .
- ٥- لا يغطي هذا التأمين تفاقم الهلاك او التلف الناتجين عن ترك المركبة المؤمن عليها دون حراسة او قيادتها قبل اجراء التصليحات اللازمه .
- ٦- لا يغطي هذا التأمين ايه مسؤولية تكون ناشئة عن اتفاق لم تكن تنشأ لولاه .
- ٧- لا تعتبر الشركة مسؤوله عن دفع اى مبلغ كتعويض كان في امكان المؤمن له تحصيله من اى شخص آخر لو لم يوجد اتفاق بينه وبين هذا الشخص .
- ٨- لا يغطي هذا التأمين الهلاك او التلف او الحوادث التي تكون قد وقعت للمركبة بسبب اى عامل من العوامل المبينة فيما يلى ، او تكون قد نتجت منها أو نشأت عنها او تكون هذه العوامل قد ساهمت في وقوعها وذلك سواء بطريق مباشر أو غير مباشر من قريب او بعيد .



(مرفق ٤/١٣)

الاتحاد العام العربي للتأمين

الأمانة العامة

القاهرة - جمهورية مصر العربية

والعوامل المشار إليها هي :

أ - السيول والفيضانات والعواصف والزوابع الرملية (الطوز) والأعاصير وثوران البراكين والزلازل الأرضية وتساقط البرد أو أى اضطرابات أخرى في الطبيعة .

ب - التفجيرات والاشعاعات الذرية والنوية .

ج - الحرب أو الغزو واعمال العدو الاجنبي أو العمليات الحربية أو شبه الحربية (سواء اعلنت الحرب أو لم تعلن) .

د - الحرب الأهلية والتمرد والاضطرابات المدنية والشعبية والاحزاب والاعتصام والمظاهرات والعصيان والثورة والانقلاب العسكرى واغتصاب السلطة والاعمال الارهابية التي يرتكبها شخص أو اشخاص منتمين لتنظيم أو منظمة

هـ - المصادرة أو التأميم أو الاستيلاء أو الهلاك أو الضرر للاعيان المؤمنه بواسطة الحكومة أو أى سلطة شعبية أو محلية .

(في جميع الحالات المتقدمة يقع عبء اثبات أن الخسارة أو الضرر ليست من ضمن الاستثناءات ، على عاتق المؤمن له) .

٩- للشركة الحق في رفض تعويض المؤمن له عن الخسارة أو التلف الذى يصيب المركبة المؤمن عليها بموجب هذه الوثيقة أو أى من اجزائها في الاحوال التالية :-

أ - اذا خالف المؤمن له أو أى شخص اخر يتولى قيادة المركبة المؤمن عليها الشروط الواردة في قانون المرور بالنسبة للسرعة الزائدة عن الحد الاقصى المقرر أو مخالفة الاشارات الضوئية أو السير فى اتجاه مخالف لوجهه السير أو السير على طرق أو ارصفة غير معده لسير المركبات .

ب - اذا تصرف المؤمن له بالبيع أو الايجار للمركبة المؤمن عليها دون ان يحصل مسبقا على تصريح كتابى بذلك من الشركة .

ج - اذا تسلم المؤمن له أو من ينوب عنه امرا أو تفويضا من الشركة بتصليح اضرار مركبته ولم يبادر الى هذا الاصلاح خلال سنه من تاريخ استلامه اياه أو اذا انقطع عن مراجعة الشركة خلال سنه من تاريخ الابلاغ بالحادث ما لم يثبت ان ذلك كان راجعا الى سبب خارج عن ارادته .



(مرفق ٥/١٣)

الاتحاد العام العربي للتأمين

الأمانة العامة

القاهرة - جمهورية مصر العربية

الشروط العامة

ثالثا :

- ١- تعتبر هذه الوثيقة والجدول الملحق بها وأى ملحق او تظهير عليها عقدا واحدا وكل كلمة او عبارة اعطى لها معنى خاص في اى جزء من الوثيقة او الجدول او الملاحق او التظهيرات يكون لها ذات المعنى فى اى مكان اخر وردت به .
- ٢- يجب على المؤمن له ان يتخذ كافة الاحتياطات المعقولة للمحافظة على المركبة المؤمن عليها وحمايتها من الخسارة او الضرر وابقائها في حالة صالحة للاستعمال .
- ٣- يجب على المؤمن له فى حالة وقوع حادث نتج عنه عطب الا يترك المركبة المؤمن عليها دون حراسة أو دون ان يتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع تفاقم الخسارة او الضرر او ان يقودها قبل اجراء الاصلاحات اللازمة .
- ٤- يجب على المؤمن له ان يظل طوال سريان هذه الوثيقة المالك الوحيد للمركبة المؤمن عليها والا يتصرف فيها بالبيع او الايجار الا باذن مسبق من الشركة .
- ٥- يجوز للشركة ان تقوم فى أى وقت بمعاينة المركبة المؤمن عليها او اى جزء منها وان تختبر اى سائق او مستخدم لدى المؤمن له .
- ٦- يجب على المؤمن له فى حالة وقوع حادث قد يترتب عليه مطالبة بتعويض وفقا لهذه الوثيقة
- أ- ان يخطر الشركة بذلك ، كما عليه ان يخطر أقرب مركز للشرطة فى أقرب وقت ممكن وقبل انقضاء ٤٨ ساعة على وقوع الحادث وان يزوده بكافة البيانات الخاصة بالحادث ليقوم بتنظيم الضبط اللازم ، واذا لم تقع ظروف تحول دون هذا الاخطار .
- ب - ويجب ان يسلم الى الشركة كل اخطار بالمطالبة او انذار او اوراق قضائية ترد الى المؤمن له فور استلامه اياها .
- ج - كما يجب على المؤمن له ان يخطر الشركة فورا بمجرد علمه بقيام دعوى او تحقيق او تحريات خاصة بالحادث المذكور .



الاتحاد العام العربي للتأمين

(مرفق ٦/١٣)

الأمانة العامة

القاهرة - جمهورية مصر العربية

- د - في حال وقوع حادثة سرقة او اى عمل جنائى قد يترتب عليه مطالبه وفقا لهذه الوثيقة ، يتعين عليه ان يخطر الشرطة فورا وان يتعاون مع الشركة في سبيل ادائه مرتكب الجريمة ، والا يباشر ايه تصليحات في المركبة قبل اخطار الشركة واخذ موافقتها المسبقة .
- ٧- كل اعلام او اخطار يتعين ارساله وفقا لهذه الوثيقة يجب ان يوجه الى الشركة تحريريا وبتوقيع المؤمن له او من ينوب عنه قانونا .
- ٨- لا يجوز للمؤمن له او لمن ينوب عنه ان يقر بالمسؤوليه او يعرض التصالح او يعد به او يتصالح مع الفريق الثالث المسبب للخسارة او الضرر اللاحق بالمركبة المؤمن عليها بدون موافقة الشركة التحريرية . ويحق للشركة ، اذا رأت ذلك مباشرة الدفاع باسم المؤمن له او تسوية ايه مطالبة وكذلك يحق لها الملاحقة باسم المؤمن له ولمصلحتها الخاصة بشأن جميع التعويضات والتضمينات وما اليها . ويكون لها مطلق الحرية في مباشرة ايه دعوى باسم المؤمن له بخصوص ايه مطالبة قد تسأل عنها الشركة بموجب هذه الوثيقة .
- ٩- يحق للشركة في حالة السرقة الكلية للمركبة ان تؤجل دفع التعويض لمدة اقصاها ستة اشهر .
- ١٠- يحق لكل من الشركة او المتعاقد معها في هذه الوثيقة ان يطلب فسخ العقد فى اى وقت كان ، وذلك بعد تبليغ الطرف الاخر الرغبة بالفسخ بموجب طلب خطى مباشر من قبله او بكتاب مسجل او برقية على اخر عنوان معروف للطرف المخاطب . ويسرى هذا الفسخ في حق كل من المؤمن له والشركة بعد مرور سبعة ايام على تاريخ تبليغ الطلب او الكتاب المسجل او البرقية ، وتعيد الشركة للمؤمن له جزءا من القسط يتناسب مع المدة المتبقية من التأمين إذا ما وقع الفسخ من قبلها ، اما إذا وقع الفسخ من قبل المؤمن له فتعيد الشركة له القسط المقبوض ناقصا القسط الذى تستوفيه الشركة عادة وفق تعريفه المدد القصيرة عن المدة التي كانت خلالها الوثيقة سارية المفعول شريطة الا تكون قد أثرت ايه مطالبة بالتعويض خلال مدة سريان التأمين ، اذ انه في تلك الحالة لا تعيد الشركة له شيئا .



تعريف المدد القصيرة

مدة سريان التأمين	نسبة ما تحتفظ به الشركة من القسط السنوى
مدة لا تتجاوز اسبوع واحد	٨/١ من القسط السنوى
مدة لا تتجاوز شهر واحد	٤/١ من القسط السنوى
مدة لا تتجاوز شهرين	٨/٣ من القسط السنوى
مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر	٢/١ من القسط السنوى
مدة لا تتجاوز اربعة اشهر	٨/٥ من القسط السنوى
مدة لا تتجاوز ستة اشهر	٤/٣ من القسط السنوى
مدة لا تتجاوز ثمانية اشهر	٨/٧ من القسط السنوى
مدة تزيد عن ثمانية اشهر	١٠٠% من القسط السنوى

١١- اذا تعدد التأمين لدى اكثر من مؤمن فلا تلتزم الشركة سوى بدفع جزء من قيمة الخسارة او الضرر او التعويض أو المصاريف أو الاتعاب معادلا للنسبة بين مبلغ هذا التأمين واجمالي مبالغ التأمينات مجتمعة .

(ويعتبر شرطا اساسيا لالتزام الشركة بدفع أى مبلغ مستحق عليها بموجب هذه الوثيقة :-

- أن يفى المؤمن له وفاءا كاملا بما توجبه عليه شروط هذه الوثيقة من القيام بعمل أو الامتناع عن عمل .
 - ان يثبت صدق كافة البيانات والقرارات الصادرة عن المؤمن له فى طلب التأمين المقدم منه او الاقرارات الموقع عليها منه .
- وأن عدم التزام المؤمن له بما جاء بالبندين أ ، ب اعلاه يؤدي الى سقوط حقه فى المطالبة) .

رابعاً : شروط التحكيم

كل خلاف فى تقييم الضرر والخسارة المغطيين بهذه الوثيقة يجب عرضه على محكم للفصل فيه ويعين الطرفان هذا المحكم كتابة وإذا لم يتفقا على اختيار محكم واحد يختار كل منهما محكما كتابة وذلك فى خلال شهر من تاريخ مطالبة احدهما الطرف الاخر كتابة بتعيين محكم - وعلى المحكمين الاثنى تعيين محكم ثالث مرجح قبل مباشرة التحكيم ويجلس المحكم المرجح مع المحكمين المختارين من الطرفين ويرأس جلسات التحكيم . ولا تقبل اى دعوى امام المحاكم ضد الشركة قبل صدور حكم المحكم او المحكمين بتحديد قيمة الضرر .



(مرفق ٨/١٣)

الاتحاد العام العربي للتأمين

الأمانة العامة

القاهرة - جمهورية مصر العربية

وإذا تقدم المؤمن له الى الشركة بطلب تعويض بموجب هذه الوثيقة وانكرت الشركة مسؤوليتها عن الضرر موضوع الطلب ، فعلى المؤمن له ان يعرض طلب بتحديد قيمة التعويض وفقا لما سلف وذلك في ظرف اثني عشر شهرا من تاريخ رفض الشركة طلبه والا اعتبر متنازلا عن حقه فيه نهائيا .

التقادم

خامسا :

=====

===

تسقط بالتقادم دعوى المؤمن له ضد الشركة بانقضاء ثلاث سنوات من يوم وقوع التلف أو الهلاك ، أو من اليوم الذي علم فيه المؤمن له او من يمثله بوقوعه .

احكام متفرقة

سادسا :

=====

=====

- ١- يصرح المؤمن له المتعاقد في هذه الوثيقة انه قد اتخذ محل اقامة مختارا له كما هو مبين في الجدول المرفق وتعتبر التبليغات الموجهة الى محل الاقامه المذكور صحيحة .
- ٢- مع مراعاة شروط التحكيم المشار اليها اعلاه ، تنحصر صلاحية النظر في جميع الخلافات الناشئة عن هذه الوثيقة بين المؤمن له والشركة بمحاكم المركز الرئيسي للشركة او بمحاكم الفرع أو الوكالة التي أصدرت الوثيقة ووقعت عليها .
- ٣- لقد أناب المؤمن له سائق المركبة بالتوقيع على التصريح عن الحوادث عند وقوعها .
- ٤- على المؤمن له ، في كافة الحالات التي يتوقف فيها مفعول هذه الوثيقة او يجرى فسخها ، أن يعيد الى الشركة وثيقة وبطاقة التأمين ، ويتحمل المؤمن له المسؤولية الجزائية والمدنية من جراء استعمال الوثيقة او البطاقة او الاحتجاج بأى منهما بعد التوقف أو الفسخ .

(مرفق رقم ٩/١٣)

جدول رقم (١)

شروط خاصة بوثيقة التأمين التكميلي لجسم المركبة

رقم الوثيقة :	وكالة.....
مدة التأمين :	من الى :
اسم المؤمن له (المتعاقد).....	
العنوان المختار:
اسم المستفيد :	رقم الهاتف.....

قسط التأمين	رسوم رقابة واشراف	المصاريف	المجموع
-------------	-------------------	----------	---------

اوصاف المركبة المؤمنه	
رقم لوحة التسجيل:	لون المركبة.....
صنع المركبة :	قوة المحرك.....
سنة الصنع :	شكل المركبة.....
رقم الشاسيه والهيكل:	رقم المحرك.....

المنطقة الجغرافية
الغرض من الاستعمال
قيمة التحمل (او الاعفاء أو الخسارة المهدره)(١)
.....
.....
.....

حدود المسؤولية
١- الحد الاعلى لمسؤولية الشركة عن نقل المركبة الى اقرب ورشة تصليح أو عن حمايتها بموجب حكم البند ١/٣ من قسم ، حدود التغطية هو(٢)
٢- الحد الاعلى لمبلغ التصليح المسموح به بموجب حكم البند ٣/ب من قسم " حدود التغطية " هو(٢)
٣- السائق المصرح له - اى واحد من المذكورين بعد .
٤- المؤمن له - الحائز على اجازة قيادة سارية لنوع المركبة .

مكان الاصدار وتاريخه	
توقيع المؤمن له	توقيع الشركة وخاتمها

- (١) تختار كل شركة الشكل الذى تترتبه لترتيب المعلومات المطلوبة في الجدول وكذلك المصطلحات الشائعة في سوقها ويمكنها اضافة طلبات أخرى .
- (٢) تحديد المبلغ متروك لكل شركة على انفراد